

# مجسله علىميي يسوهنتون سسلام

https://salam.edu.af/magazine/14

# التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية

استاد شفيق الله امين<sup>1</sup>

#### مكيده

په دې بحث کې ليکوال يوه ډيره مهمه مسأله څيړلې ده، او هغه دا چې آيا په اسلامي دولت کې د سياسي

گوندونو جوړولو ته اړتيا شته او که نه؟ او دا چې په شرعي لحاظ د دې گوندونو د جوړولو حکم څه دي؟

ليکوال دغه مسأله په يو تمهيد، پنځو مبحثونو او د يوې خاتمې په ضمن کې څيړلې ده، په پيل کې يې د

حزب تعریف ذکر کړي دي، او ویلي یې دي چې په دیموکراتیکو نظامونو کې حزب او یا سیاسي تنظیم یو داسې

منظم ټولگي ته ويل کېږي چې د بيلا بيلو سوله ايزو او سياسي وسايلو له لارې کار کوي تر څو حکومت تر لاسه

کړي او خپل ټاکلي سياسي پروگرام پلي کړي.

تر هغې وروسته ليکوال هڅه کړې ده چې د اسلامي حکومت تر سيوري لاندې د سياسي گوندونو د جوړولو

په باب بيلا بيل نظريات څرگند کړي ، چې په لاندې مبحثونو کې يې څيړلي دي...

# 

#### معلومات مقاله

تاریخ نشر: 1390/05/13 شماره مقاله در ژورنال: 02 تعداد صفحات: 11 شماره نوبتی مجله: 01

كليد واژه ها

التعدد الحزبية، الدولة الإسلامية، الأحزاب إسلامية، الشبهات، البديل

## معلومات مجله:

مجله علمی پوهنتون سلام، نشرات خویش را از سال 1390 هـ.ش آغاز نموده و دست آورد های زیادی در این زمینه دارد، در ادامه سلسله فعالیت های خویش به تاریخ 1401/03/22 اعتبار نامه خویش را به عنوان یکی از معتبرترین مجله از وازرت محترم تحصیلات عالی کشور به دست آورد،

آدرس: افغانستان، کابل، ناحیه چهارم، کلوله پشته، چهار راهی قلعه بست (گل سرخ)، پوهنتون سلام.

آدرس ارتباطی؛ مارتباطی؛ https://salam.edu.af/magazine ، ایمیل: salamuk@salam.edu.af ، ایمیل: https://salam.edu.af/magazine ، شماره های تماس: 93788275275 و

#### مقدمه

الحمدلله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.....وبعد:

لم يعرف التاريخ الإسلامي الأحزاب السياسية كجزء من نظام الحكم في المجتمع الإسلامي في صورتها الحالية، وإن كانت المشاركة الشعبية في الشوؤن السياسية للأمة من أبرز مظاهر نظام الحكم الإسلامي، وبسبب تلك المشاركة مدح الله تعالى هذه الأمة، وأشاد بها لكونها تجعل أمورها شورى بين أفرادها، فقال:(وَالَّـذِينَ اسْـتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزْقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (1). والرسول صلى الله عليه وسلم رغم كونه معصوماً أمره الله تعـالى بمشـاورة أصـحابه ( فَـبِمَا رَحْمَةٍ مِـنْ اللهِّ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوكُنْتَ فَظَّا غَلِيظَ الْقَلْب لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ في الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (2).

والسنة الفعلية تضع أمامنا جملة من الوقائع التي تم اتخاذ القرار فيها عن طريق الشورى، كاختيار موقع بدر، وقبول الفداء عن أسرى بـدر، والخـروج لمواجهـة قـريش في أحد، وحفرالخندق في المدينة في غزوة الأحزاب، وبيعة أبي بكر رضي الله عنه، وغيرها من الوقائع والحوادث الدالة على تلك المشاركة.

والهدف من نشأة الأحزاب السياسية والاجتماعية في العصر الحديث هومشاركة مختلف فئات الشعب في مختلف القضايا التي تهم المجتمع، تلك المشاركة التي هي من أهم خصائص هذه الأمة، وقد اختارت الأمم المختلفة للمشاركة في صنع القرار هذه الوسيلة التي نسميها الأحزاب السياسية، فهل تجيز الشريعة الإسلامية هذه الوسيلة، وهل يقر التعددية الحزبية داخل الدولة الإسلامية، أم أن المشاركة تكون فردية كما كانت في العصر الأول، عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين؟ وهل تجيز الشريعة الإسلامية ممارسة الضغط في قضية الشورى كما تمارسه الأحزاب السياسية في العصر الحديث عندما تكون في المعارضة؟ والأحزاب السياسية لاتقدم المشورة فقط بل تمارس دور الرقابة على أعمال الدولة عندما تكون في المعارضة؟ فهل يجيز الشرع هذا النوع من التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية؟ أم تترك الدولة لـتمارس سلطتها وفق ما تراه مصلحة للأمة؟ هذه الدراسة ستحاول أن تناقش بعض هذه الأسئلة، وستحاول أن تجد جوابا لبعض تلك الأسئلة.

ولما كانت ظاهرة التعددية الحزبية في المجتمعات ظاهرة حديثة لم يتناولها فقهاؤنا القدامى بالبحث والمناقشة، لكن تناولها جماعة من الباحثين، وكتبوا عددا من البحوث حولها، لكن كل واحد تناولها من وجهة نظره، فمنهم من يحاول إثبات التعددية، ومنهم من أراد أن يثبت عدم جواز التعددية الحزبية، أما هذه الدراسة فستتناول وجهتي النظر الموافقة والمخالفة بالبحث وسيناقش أدلة الطرفين ليصل في النهاية لنتيجة ستلخص في نهايته، والبحث لم يكتب انتصارا لرأي معين، ومن هنا سنسلك فيه طريقة المناقشة الهادئة بعون الله تعالى.

#### توطئة وتمهيد

قبل أن ندلف إلى الموضوع ونعرض الآراء المختلفة حول التعددية الحزبية ونناقشها يجدر بنا أن نعرف معنى الحزب والحزبية، فنقول: إن مصطلح الحزب يعني مجموعة من الناس تجمعهم مصلحة أوصفة كالعقيدة، أوالوطن والأرض أوالقبيلة أواللغة أوالمهنة أوغيرها من الروابط والصفات والمصالح التي اعتاد الناس أن يتجمعوا عليها ويتكتلوا حولها.

وفي الأنظمة الديمقراطية الحديثة تطلق كلمة الحزب على التجمعات السياسية التي تخوض الانتخابات النيابيـة أوالرئاسـية للوصـول إلى الحكـم في ظـل الأنظمـة الديمقراطية <sup>(3)</sup>.

وعرفه البعض بأنه طائفة متحدة من الناس تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين<sup>(4)</sup>.

ويستخدم مصطلح المعارضة في الحياة السياسية للأقلية التي تكون خارج السلطة، والأغلبية التي تكون في السلطة تسمى الحكومة. والمعارضة تتمتع بالحقوق الأساسية من حريات الفكر والاجتماع وتكوين الأحزاب وحريات الصحف وغيرها، وهذه الحقوق تتفرع من الحقوق والحريات العامة التي يجب أن تكون مصونة ومكفولة في النظام الديموقراطي<sup>(5)</sup>.

والأحزاب السياسية تحرص على كسب ثقة الشعب للحصول على أكبر قدر من الأصوات لدخول البرلمان والحكومة، وكل حزب يستخدم كل الوسائل لتثبيت أقدامه والتغلغل في الأوساط الشعبية، وتصيد أخطاء الآخرين للنيل منهم وتشويه سمعتهم أمام الشعب فالحزب الحاكم الذي حصل على الأغلبية يحاول بكل ما أوتي من القوه والإمكانات أن يضلل الشعب ويموه الحقائق لمصلحته، ويضرب المعارضة فلا يتورع عن استخدام أية وسيلة مشروعة وغير مشروعة في ذلك. كما أن الحزب المعارض خارج السلطة يستخدم شتى الطرق لتشويه سمة الحزب الحاكم وإيقاعه في أزمات، وتصيد أخطاء أعضائه بصورة دقيقة ليكون رصيده في الانتخابات القادمة (6).

لقد اختلف المعاصرون من العلماء والمفكرين في قضية الأحزاب باعتبارها قضية معاصرة لم يكن لها وجود فى سالف العصور فلـم تتنـاول بالبحـث والمناقشـة آنـذاك، ونلخص فيما يلي الاتجاهات المختلفة التي اطلعنا عليها في هذا الشأن:

# المبحث الأول: رأى من يعارض التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية

يرى جماعة من الباحثين أن لا مجال للأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية<sup>77</sup>، يبني هؤلاء رأيهم هـذا عـلى طبيعـة النظـام السـياسي الإسـلامي والدولـة الإسـلامية، ويرى هؤلاء أن هذه الطبيعة تقتضي منع التعددية الحزبية السياسية، ويقولون إنه لابد في سبيل الوصول إلى النتيجة التي نبني عليهـا حكمنـا حـول الأحـزاب السياسـية

<sup>•</sup> استاذ شفیق الله امین د سلام د لوړو زده کړو د مؤسسی رئیس او د شرعیاتو او قانون د پوهنځی د فقه او قانون د دیپارتمنت غړۍ دی.

<sup>(1)</sup> سورة الشورى الآية رقم / 7

<sup>(2)</sup> سورة آل عمران الآية رقم/ ١٥٩.

<sup>(3)</sup> الأحزاب السياسية في الإسلام ، صفى الرحمن المباركفوري ، صـ٧، ط١، ١٩٨٧م الجامعة السلفية .الهند .

<sup>(4)</sup> التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية , د. صلاح الصاوي , ط1, 1992م, دار الإعلام الدولي .

<sup>(5)</sup> المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، د. جابر قميحة ، ط دار الجلاء ، القاهرة.

<sup>(6)</sup> الأحزاب السياسية في الإسلام ، المباركفوري ، ص ١٤-١٥.

<sup>(7)</sup> تدوين الدستور الإسلامي , أبوالأعلى المودودي: صـ51 , ط2 , 1400هـ, 1980م , مؤسسة الرسالة , بيروت , ودمشق .

<sup>\*</sup> الأحزاب السياسية في الإسلام ، صفى الرحمن المباركفوري ، صـ ٢٨.

<sup>\*</sup> والطريق السوى إلى وحدة المسلمين ، محمد المجذوب ، ص ٦٣ ، ط إسلام آباد.

<sup>\*</sup> والنظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية د.محمد أحمد مفتى .ود.سامي صالح الوكيل ، ص٨١، ط ١٩٩٠م كتاب الأمة ، قطر.

<sup>\*</sup>الشوري في الإسلام ، عبدالغني محمد بركة ، ص٩٧، ط مجمع البحوث ، الازهر ١٩٧٨م.

والمعارضة في الدولة الإسلامية من الإشارة باختصار إلى الفارق الجوهري بين النظام الإسلامي والحكم العلماني الديمقراطي القائم على نظام الأحزاب السياسية. فالحكم الإسلامي يقوم على الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ونظرته إلى الكون والحياة والإنسان مستمدة من هذا الإيمان، والحكم الإسلامي يقوم على أصول ومبادئ كلية أوجبها القرآن الكريم والسنة النبوية في تنظيم شوؤن الحكم وعلى التزام المنهج الذي رسمه الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون بعده، فمصدر السلطة في الإسلام هوالله تعالى، وتشريعاته تنبني على الكتاب والسنة، وهويوجب الحكم بما أنزل الله ويرى العدول عن ذلك ظلماً وفسقاً وكفراً، فلا يجوز الفصل بين الدين والدولة، الدين ليس له أية علاقة بشوؤن الاجتماع والحكم، والشعب هومصدر السطة ويجب أن تحافظ على رغبة الشعب ولوأدى ذلك إلى تحليل المحرمات (ا).

والدين الإسلامي لا يحتمل الاختلاف في العقيدة والأركان والشرائع والأحكام الكلية والمناهج والسلوك، وأن أي اختلاف في هذه المجالات في الماضي أدى إلى تفكك الأمة وانهيارها أمام الأعداء الذين استغلوه فرصة للإجهاز عليها ولا شك أن هناك مجالاً فسيحاً للاختلاف لا يمكن أن يغلق أبوابه ألا وهوالاختلاف في المسائل الفقهية الفرعيه الذى ينشأ نتيجة عدم اطلاع البعض على النص الموجود، أوالاختلاف في تصحيح النص أوتضعيفه، أوتعدد وجهات النظر في فهمه وتعيين مراده، أوبسبب أنه لا يوجد في المسألة نص فيلجأون إلى الاجتهاد فيما تختلف فيه الآراء. ولا مجال في الإسلام لاتخاذ هذا الاختلاف قاعدة لبناء الجماعات والأحزاب المتنافسة.

وهناك نوع آخر من الاختلاف وهوالاختلاف في تطبيق القواعد الكلية على جزئياتها، وإدارة دفة الحكومة وتشكيل إداراتها، واتخاذ الإجراءات الملائمة للظروف والأحدات والمشاكل التي تواجه الحكومة والشعب داخلياً وخارجياً، والسياسيون لا يهمهم إلا هذا النوع من الاختلاف فهل نقول بصحة تكوين الأحزاب على هذا الأساس ؟ ومع ذلك يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا مجال لإقامة الأحزاب السياسة ويستدلون على ذلك بما يأتى:

١- الاختلاف والافتراق من أكبر مظاهر التعددية في الأحزاب السياسية، وهذا يؤدى إلى جلب الشر والخير كليهما على المسلمين، ولكن شرها أكبر من خيرها، وإذا اشتمل الأمر على الخير والشر فالشريعة تنظرللغالب منهما، إن كان الغالب هي المصلحة فتجيزه، وإذا كان الغالب هي المفسدة فتمنعه، وعلى هذا فلا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية إلا إذا اشتملت على المصلحة الراجحة، ولم تؤد إلى الفرفة والفتنة والتنازع والعصبيات الجاهلية، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة تحذر المسلمين من الاختلاف وتأمرهم بلزوم الجماعة ث. قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَشْتَ مِنْهُمْ في شَيْءٍ إِنَمًا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهُ ثُمْ يُنَبِّتُهُمْ مِمَا كَانُوا يُفْعَلُونَ ﴾ (ق. وقال تعالى ﴿ مُنيبينَ إليه وَاتَقُوهُ وَأقِيمُوا الصَّلاة وَلا تَعْلَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ مَنْقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبُ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (ف) فالفرقة والاختلاف من صفات المسركين ونهينا عن التشبه والاقتداء بهم وحتى إذا وقع الاختلاف بين المسلمين، عليهم أن يبادروا إلى رفعه فوراً برده إلى الكتاب والسنة وفي ضوئهما يتفقون على شئ واحد.قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهُ وَأُطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولَ وَأُولِي الأُمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْءٍ وَرُدُوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْءٍ وَرُدُوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولَ وَالْوَلِي اللهُ وَالرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْءٍ وَرُدُوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولَ وَاللهُ وَلَ وَلَاللهُ مِنْ التنازع والاختلاف، فقد روي عن غبوله بن عمر رضي الله عنه (آ) قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) (®. وعن عبدالله بن عمر رضى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) (®. وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: سمع الرسول صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب) (®.

7- الإسلام ربط المسلمين بالروابط الأخوية المحكمة وأوجب بينهم الود والتعاون والتكافل والولاء ما يكفل وحدتهم الاجتماعية تفوق العلاقات والوشائج الأخرى، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِخُوةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (100)، وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُاتُ بَعْضُهُمْ أُولِيَاءُ بَعْضَ مَا مُرُونَ بِالْمَعْرُوفَ وَيَنْهَوْنَ عَنْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (11) والرسول صلى الله عليه وسلم مد هذه العلاقة وعظَم من شأنها ورتب عليها الحقوق، وذلك فيما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (12) أنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) (13) وفيما روى الإمام مسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( المسلم أخوالمسلم، لا يظلمه ولايسلمه، من كان في حاجة أخيه كان

<sup>(1)</sup> الأحزاب السياسية في الإسلام ، المباركفوري ، ص١٥-١٦. والشورى في الإسلام ، عبدالغني بركة ، ص٩٧.

<sup>(2)</sup> والطريق السوي إلى وحدة المسلمين ، المجذوب ، ص٦٣، والأحزاب السياسية في الإسلام ، المباركفوري ، ص٢٥-٢٧.

<sup>(3)</sup> سورة الأنعام الآية رقم/ ١٥٩.

<sup>(4)</sup> سورة الروم الآية رقم/ ٣١-٣٢.

<sup>(5)</sup> سورة النساء الآية رقم/ ٥٩.

<sup>(6)</sup> الجامع الصحيح ، الإمام الترمذي ، ج ٤ / ص ٤٦٦ ، الرقم ٢١٦٧، كتاب الفتن ، والحديث صحيح لغيره كما يقول شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند للإمام أحمد .

<sup>(&</sup>lt;sup>7</sup>) هوجندب بن جنادة الغفاري , أحد السابقين الأولين من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم , لازمه وجاهد معه , وكان رأسا في الزهد والصدق والعلم والعمل قوالاً بالحق لا تأخذه تأخذه في الله لومة لائم , وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر , توفي في عهد عثمان بالربذة , وصلى عليه عبدالله بن مسعود , رضي الله عنهم , (انظر- سير أعلام النبلاء: 2 / 46).

<sup>(8)</sup> سنن أبي داود ، ج ٥ / ص ١١٨ ، الرقم ٤٧٥٨ ، كتاب السنة.

<sup>(9)</sup> صحيح مسلم ، ج٤ / ص ٢٠٥٣، رقم الحديث ٢٦٦٦ كتاب العلم .

<sup>(10)</sup> سورة الحجرات الآية رقم/ ١٠.

<sup>(11)</sup> سورة التوبة الآية رقم/ 71

<sup>(1</sup>º) هوأبوموسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم التميمي , صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم , أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة وقدم ليالي فتح خيبر وغزا وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذاً على زبيد وعدن , وولي الكوفة والبصرة لعمر وعثمان , وهوفتح تستر ولم يكن في الصحابة أحد أحسن صوتا منه ومات بالكوفة سنة اثنتين وأربعين , رضي الله عنه .(سير أعلام النبلاء: 2/ 380)

<sup>(13)</sup> صحيح البخاري ، ج ٨/ ص١٤، كتاب الأدب. وصحيح مسلم ، ج٤ / ص١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨5 كتاب البر.

الله في حاجته)<sup>(1)</sup> وورد في الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونـوا عبـاد الله إخوانـاً، ولا يحل لمسلم أن يهجرأخاه فوق ثلاثه أيام)<sup>(2)</sup>.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه (³) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد إذا اشتكى منه عضوتداعى لـه سائرالجسد بالسهر والحمى)(٩). وعنه قال صلى الله عليه وسلم ( المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله)(6).

فهذه النصوص كلها تدل دلالة واضحة على أن أساس الولاء والبراء بين المسلمين هوالإسلام وحده، وأنه لا يحق لأحد أن يأتي ببديل عنه من النعرات الجاهلية الممقوتة التي نهى الإسلام عن الدعوة لها فقد روي عن جبير بن المطعم رضى الله عنه (<sup>6</sup>) قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من مات على عصبية ﴾ وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمهاجرين والأنصار حينما اختلفوا ونادوا باسم القومية، يا للأنصار، يا للمهاجرين ( ما بال دعوى الجاهلية ؟ دعوها فإنها منتنة (<sup>8</sup>).

٣- ينهى الإسلام عن التنافس على الحكم، وطلب الإمارة، لأنها في نظره تكليف لا تشريف يصعب تحملها على الوجه الصحيح، والقيام بأعبائها أمانة قل من يقدرعلى أدائها، كما أن هذا التنافس والحرص على الوصول إلى الحكم يتنافى مع روابط الأخوة والتضامن والتكافل والترابط بين المسلمين، ولا ريب أن الأحزاب السياسة هدفها الرئيس هوخوض المعارك الانتخابية الحامية، وبذل كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة للوصول إلى المجالس النيابية وكراسي الحكم.

ومما يدل على منع التنافس على كرسي الحكم وطلب الإمارة ما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ( دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجـلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولَاك الله وقال الآخر مثل ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: ( إنا والله لا نولي عـلى هـذا العمـل أحـداً سـأله ولا أحداً حرص عليه) وفي رواية ( لانستعمل على عملنا من أراده)<sup>(9)</sup>.

وما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال ( يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها)<sup>(10)</sup>.

وما ورد عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه (<sup>11</sup>) قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( يا عبدالرحمن بن سـمرة لا تسـأل الإمـارة، فإنـك إن أعطيتهـا عـن مسـألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)<sup>(12)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ( إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة)(١١٠).

### المبحث الثاني: في جواز التعددية الحزبية

يقول مجموعة من الباحثين (14) بجواز التعددية الحزبية السياسية، ويقولون: إن ما نراه اليوم من الظلم والاستبداد وتسلط مجموعة أفراد على الأغلبية الساحقة من السكان، وانفرادهم بالحكم وتقرير المصير، وعدم قدرة الأفراد على مواجهة هذا الطغيان الذي يزداد بطشاً وتنكيلاً ووحشية، حتى وصل الأمر إلى حرمان الناس من أبسط

<sup>(1)</sup> صحيح مسلم ، ج٤ / ص١٩٩٦، رقم الحديث ٢٥٨٠ كتاب البر.

<sup>(2)</sup> صحيح البخاري ، ج ٨ / ص ٢٣، كتاب الأدب .

<sup>(&</sup>lt;sup>8</sup>) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي , ولد عام اثنين من الهجرة في ربيع الآخر , وفي سنة أربع وستين قتلته خيل مروان وهوهارب من حمص بعد أن بلغه قتل الضحاك بن قيس بمرج راهط , وكان والياً على حمص لعبدالله بن الزبير . (الاستيعاب: 4 / 1496).

<sup>(4)</sup> صحيح مسلم ، ج٤ / ص ١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨٦ كتاب البر.

<sup>(5)</sup> صحيح مسلم ، ج٤ / ص ٢٠٠٠، رقم الحديث ٢٥٨6 كتاب البر.

<sup>(&</sup>lt;sup>6</sup>) هوجبير بن مطعم بن عدي القرشي , أسلم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح , وقال البغوي أسلم قبل فتح مكة , وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لوكان أبوك حياً وكلمني في أسرى بدر لوهبتهم له , مات سنة سبع أوثمان أوتسع وخمسين .(انظر- الإصابة: 1 / 462) .

<sup>(7)</sup> سنن أبي داود ، ج ٥ اص ٣٤٢، الرقم ٥١٢١ ، كتاب الأدب.

<sup>(8)</sup> صحيح مسلم ، ج ٤ اص ١٩٩٩ ، رقم الحديث ٢٥٨٤ كتاب البر.

<sup>(9)</sup> صحيح مسلم ، ج ٣ اص 1456 ، رقم الحديث ١٧٣٣ كتاب الإمارة.

<sup>(10)</sup> صحيح مسلم ، ج ٣ اص ١٤٥٧ ، رقم الحديث ١٨٢٥ كتاب الإمارة.

<sup>(1°)</sup> عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي , أسلم يوم الفتح , وكان أحد الأشراف نزل البصرة وغزا سجستان أميراً على الجيش , قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة , مات بالبصرة سنة خمسين.(سير أعلام النبلاء: 2 / 571).

<sup>(12)</sup> صحيح البخاري ، جـ ٩/ صـ٧٩، كتاب الأحكام . وصحيح مسلم ، جـ٣ / صـ١٤٥٦، رقم الحديث ١٦٥٢ كتاب الإمارة.

<sup>(13)</sup> صحيح البخاري ، ج ٩/ ص ٧٩ ، و معنى الحديث أن الإمارة نعم أولها عندما يكون معها إقبال الدنيا، و بئس آخرها عندما يخرج الإنسان منها، وذلك لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولا لكن آخرها القتل والعزل ومطالبات التبعات في الآخرة.

<sup>(14)</sup> فتاوي معاصرة , د. يوسف القرضاوي , جـ2 , صـ653 ,

<sup>\*</sup>والمعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق , د.جابرقميحة ,صـ84.

<sup>\*</sup>والشوري وأثرها في الديمقراطية, د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري , صـ377, ط2, المكتبة العكرية, بيروت .

<sup>.</sup> وحقوق الإنسان , د. قطب محمد قطب طبلية , صـ309 , ط2 , 1984م , دار الفكر العربي . \*والإسلام وحقوق الإنسان , د

<sup>\*</sup>والسياسة في الفكر الإسلامي , د. أحمد شلبي , صـ90 ,ط2 , 1983م , مكتبة النهضة المصرية .

<sup>\*</sup>وفي النظام السياسي للدولة الإسلامية , د. محمد سليم العوا , صـ76 , ط1 , 1989م , دار الشروق , القاهرة.

حقوقهم الإنسانية مثل حرية الإقامة والتنقل والتعليم والعمل، والعيش بالكرامة الإنسانية كمواطن محترم بعيداً عن المخابرات وتتبع العورات والملاحقة الظالمة والمطاردة المستمرة، يدفعنا إلى القول ـ ليس بجواز إقامة الأحزاب السياسة بل ـ بضرورة إقامتها لتكون سداً وردعاً للمتسلطين والطغاة ولأجل أن يتحاشوا سلبيات التعددية الحزبية يشترطون فيها ما يلى:

- 1-أن تكون الأحزاب إسلامية تعمل في إطارالشريعة وفي ضوء تعاليمها.
- 2- أن تكون أصيلة نابعة من الأوساط الشعبية ولصالحها بعيدة عن العمالة لأعداء الإسلام.
  - 3-أن يكون ولاء الأفراد في تلك الأحزاب للإسلام أولاً وأخيراً.
    - 4- أن تمارس المعارضة للإصلاح وردع التجاوز والانحراف.
  - واستدل القائلون بجواز إقامة الأحزاب السياسية بالأدلة التالية:

1- وجوب الأمربالمعروف والنهي عن المنكر ومناصحة الحاكم وتقويم اعوجاجه، والأمة إذا تساهلت في هذا الأمر تستحق اللعنة، ويصعب على الأفراد القيام بهذا الواجب دون الانضمام إلى جماعة منظمة تقدر على توجيه النقد وممارسة المعارضة في مواجهة انحراف الحكام، وقد ورد التوبيخ واللعن لمن يترك ذلك في قوله تعالى: ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِعُسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (1). وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرورضى الله عنهما قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إذارأيتم أمتى تهاب الظالم أن تقول: إنك أنت الظالم فقد تودع منهم) (2).

ويدل على حتمية مجابهة الظالم والوقوف في وجههه ما ورد عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ,أوشك أن يعمهم الله بعقابه)<sup>(3)</sup>. وقد قال في خطبته الأولى (إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني)<sup>(4)</sup>. ولا شك أن الحاكم صاحب سلطان، تقويمه ليس سهلاً قد يستطيع التغلب على فرد أوأفراد قليلين، ولكن لايستطيع أن يقهر تنظيمات كبيرة لها شعبيتها ووسائلها في التأثير والتعبير.

2- إن هذه الأحزاب والمنظمات السيايسة صارت وسيلة وحيدة لمحاسبة السلطات الحاكمة ومقاومة طغيانها، ونقد انحرافها وتقويمها عند الاعوجاج، وقد علمنا أن توجيه النصح للحاكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة فإذا كان لا يمكن القيام به إلا من خلال الأحزاب فقيامها يتحتم على الأمة فإن ما لايتم الواجب إلابه فهوواجب كما تقول القاعدة الفقهية المعروفة (5).

3- إن تعدد الأحزاب السياسية مثل تعدد المذاهب الفقهية، المذهب الفقهي لـه أصوله في فهم الشريعة، والاستنباط من أدلتها التفصيلية على أساسها، وأتباع المذهب يلتقون على هذه الأصول ويرون أنها أرجح وأولى مع الاعتقاد بعدم بطلان غيرها، فكذلك الحزب يعتبر مذهباً في السياسة لـه أصوله ومبادئه المستمدة من الإسلام، ويرى أتباع الحزب أنه أقرب إلى الحق من غيره وأولى بالصواب. قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية حينما سئل عن حكم الإسلام في الأحزاب، فقال: "وَأُمَّا " رَأْسُ الطَّائِفَة التَّي تَتَحَرَّبُ أَيْ تَصِيرُ حِزْبًا فَإِنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ فَيْرْ زِيَادَة وَلاَ نُقْصًانٍ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ لَهُمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ . وَاللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مَنْ لَمْ يَدْخُلُ في حِزْبِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَهَذَا مِنْ التَّفَرُقِ وَالْبَاطِلِ فَهَذَا مِنْ التَّفَرُقِ وَلا نُقَصِيرُ وَيُسُولُهُ "«».
وَيُسُولُهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ "«».

الأمور التي قد تختلف فيها الاجتهادات السياسية لدى الأحزاب الإسلامية، ومنها: الشورى ملزمة أومعلمة، وأعضاؤها ينتخبون أويعينون، انتخاب الرئيس يكون عن طريق أهل الحل والعقد أوبالانتخابات العامة، تحديد مدة الرئاسة، ثم يجدد له مرة أومرتين، أويحكم مدى الحياة. المرأة لها أن تحظى بالحقوق السياسية من الانتخاب والترشيح أولا يحق لها. الأصل في العلاقات الخارجية السلم أوالحرب وغيرها (7).

<sup>\*</sup>والتعددية السياسية في الدولة الإسلامية , د. صلاح الصاوي , صـ 108 .

<sup>\*</sup> والتعددية السياسية في الدولة الشورية , محمد عبدالرحمن بالروين , صـ ,ط2, 2006م , المملكة المتحدة .

<sup>(1)</sup> سورة المائدة الآية 78-79.

<sup>(2)</sup> مسند الإمام أحمد ج 6 / ص 86 , رقم الحديث 6521 . إسناده صحيح .

<sup>.</sup> مسند الإمام أحمد ج 1 / ص80- 181 , رقم الحديث 30, إسناده صحيح . (3)

<sup>(4)</sup> الإمامة والسياسة ، ابن قتيبة الدينوري ، ج ١ / ص٢٢، والسيرة النبوية ، ابن هشام ، ج ٤ / ص٣١٢.

<sup>(5)</sup> الإحكام في أصول الأحكام , الإمام علي بن محمد الآمدي , تحقيق , د.سيد الجميلي , جـ1/ صـ١٥٣, ط1.

<sup>(6)</sup> مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، طبعة دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.

<sup>(7)</sup> فتاوي معاصرة , د.يوسف القرضاوي , ج2 , مــ656- 657 \* والإسلام وحقوق الإنسان , د. قطب محمد قطب طبلية , مــ909

#### المبحث الثالث: الشبهات حول التعددية الحزبية

يثير القائلون بمنع التعددية الحزبية أنواعا من الشبهات على القائلين بجوازها، نريد أن نعرض تلك الشبهات في هذا المبحث باختصار على النحو التالى:

1- إن الفرقة التي تؤدي إليها الحزبية تعرّض وحدة الأمة للخطر، والإسلام يأمر بالاتحاد والتعاون بين أفراد الأمة جميعاً، وينهى عن التفرق. لقوله تعالى: (وَلاَ تَكُونُوا كَانُّمُ أَغُرائُوا يَعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ إِذْ كُنْتُمُ أَعْدَاءً كَالُهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (أ). وقال الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمُ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفُ بَعْرَتُهُمْ بنعْمَته إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَي شَفَا حُفْرَة مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمُ مِنْهَا كَذَلكَ يُبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَاته لَعَلَّكُمْ بَهْتَدُونَ) (2).

وقال الله تعالى (وَأَطِيعُوا اللهُ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)<sup>(3)</sup>. والرسول صلى الله عليه وسلم قال ( لا تجتمع أمتي على الضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار)<sup>(4)</sup>.

فيقال في جواب هذه الشبهة: إن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة تقبل الاجتهاد للوصول إلى الحق.قال الخطابي وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال ( اختلاف أمتي رحمة) وقد اعترض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان أحدهما مغموض عليه في دينه وهوعمروبن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهوإسحاق بن ابراهيم الموصلي. (5).

والعلماء قسموا الاختلاف إلى اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، فهذا من اختلاف التنوع، بحيث تختلف الوسائل والأساليب والمناهج ولكن الهدف واحد، والكل متفق على القضايا المصيرية كوحدة الأمة، وتطبيق الشريعة وفي هذا الإطار تتحرك الأحزاب، وتتسابق في فعل الخيرات ورد المنكرات، والتواصي بالحق<sup>6)</sup>.

2- إن التعددية الحزبية تقليد من تقاليد الديمقراطية، وهي الحكم بغير ما أنزل الله، وقد نهينا عن التشبه والتذيل بالكفار.

يجاب عن هذه الشبهة أن التشبه الذي نهينا عنه هوما كان يختص به الكفار كاستعمال الصليب والناقوس والزنار واللباس الخاص بهم. وأما ما يتعلق بأخذ المفيد منهم في شؤون الحياة فلا ضير في ذلك.

فيكون تأييد الحزب بقدرالحق الذي فيه والتزامه به. وأما الدفاع عنه في الحق والباطل، فهذا ليس من الدين ويتنافى مع الشروط التي ذكرناها لجواز تأسيس الأحزاب الإسلامية (﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّمْ وَالتَّقُوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ أِنَّ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(١٠٠). والرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيما فيما يرويه عنه أبوموسى الأشعري ( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) (١١٠).

والأحزاب السياسية قد توجه لها الانتقادات التي لا تخرج من إطار الوسائل والأساليب التي تتخذها لتحقيق أهدافها، وتطبيق برامجها، وليس إلى ذات الأحزاب كمؤسسات سياسية داخل النظام السياسي، قد توجد أحزاب تستخدم الوسائل والطرق غير مشروعة، وقد تستغل موقعها للقيام بأعمال غير سوية، ولكن الأمر في النهاية متوقف على الرادع الخلقى لدى الإنسان وعلى القيم الروحية التي يعتقدها، وكذلك مستوى الوعي السياسي لدى الناس مما يعتبر مسوولية النظام السياسي ككل، ولكننا نرى أن العيوب أقل من المزايا التي يتمتع بها النظام الحزبي، وتلك العيوب تمكن معالجتها بوسائل مختلفة (21).

فإذا كانت الحزبية غير معروفة في صدر الإسلام فإن الأعمال التي تقوم بها الأحزاب السياسية في العصرالحديث من مراقبة الحكومة وتوجيه النقد لها والمعارضة، كانت حاضرة بقوة حتى خلال فترة وجود الرسول صلى الله عليه وسلم المدعوم بالوحي الرباني، ومن هنا فلا شك أن الإسلام يجيز المعارضة المشروعة التي تهدف إلى المصلحة العامة وتتخذ لها الوسائل المشروعة، ففي غزوة الأحزاب لما اشتد البلاء على المسلمين أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف – وهما قائدا غطفان- فصالحهما على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بقومهما، ويخذلا قريشاً، وكتب بذلك كتاباً وقبل أن يتم توقيعه، استشار الرسول صلى الله عليه

<sup>(1)</sup> سورة آل عمران الآية 105

<sup>(1)</sup> سورة آل عمران الآية 103(2) سورة آل عمران الآية 103

<sup>(3)</sup> سورة الأنفال الآية 46.

<sup>(4)</sup> الجامع الصحيح ، الإمام الترمذي ، جـ 4 اص31 ، الرقم 317 ، كتاب الفتن .

<sup>(5)</sup> شرح النووي على صحيح مسلم: 11 / 91 , ط2, 1392هـ, دار إحياء التراث العربي , بيروت .

<sup>(6)</sup> فتاوي معاصرة , د. يوسف القرضاوي , ج2 , صـ659.

<sup>(7)</sup> سنن ابن ماجه: 2 / 1395 , الرقم / 4169, باب الحكمة .

<sup>(8)</sup> سورة المائدة , الآية رقم 55-56.

<sup>(9)</sup> راجع فتاوي معاصرة , د. يوسف القرضاوي , جـ2 , صـ660-661.

<sup>(10)</sup> سورة المائدة , الآية رقم 2.

<sup>(11)</sup> صحيح البخاري ، ج٨ /ص١٤، كتاب الأدب .وصحيح مسلم ، ج٤ /ص١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨٥ كتاب البر.

<sup>(12)</sup> راجع الشوري وأثرها في الديمقراطية , د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري , صـ377.

وسلم سعد بن معاذ (¹) وسعد بن عبادة سيدي الأوس والخزرج فقالا: يا رسول الله هل هوأمر أمرك الله به لابد لنا من العمـل بـه، أم شـئ تصـنعه لنـا ؟ قـال صـلى الله عليـه وسلم (بل شئ أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أنني رأيت العرب قد رمتكم من قوس واحدة فأردت أن أردهم عنكم) فقال سعدبن معـاذ رضي الله عنـه: يـا رسـول الله كنـا وهؤلاء القوم على الشرك وما طمعوا أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أوبيعاً، وعندما أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا، والله لا نعطيهم إلا السيف <sup>(2)</sup>.

ويوم أحد حين استشار الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين في الخروج لقتال الكفار خارج المدينة أوالبقاء في المدينة والدفاع عنها إذا اقتحمها العدو، فأشار عليه الأغلبية بالخروج، فنزل صلى الله عليه وسلم عند رأيهم، رغم أنه كان يرى عدم الخروج فخرج بجيشه إلى أحد، ولكن عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين رجع بثلث الجيش قبيل بدء المعركة وفي لحظات حاسمة أبدى نفاقه وغدره وعداءه للرسول صلى الله عليه وسلم، وقال قولته النابعة من نفاقه، أطاعهم وعصاني ما ندري علام نقاتل ها هنا أيها الناس<sup>(3)</sup>. وكان ابن سلول يرى عدم الخروج، هذه معارضة ولكنها غير مشروعة لأنها جاءت بعد صدور القرار نزولاً عند رأي الأغلبية وتم الخروج فعلاً وفي وقت حرج جداً خان الرجل الله ورسوله والمؤمنين، ويمكن أن نسميه الخيانة العظمى التي يحكم على صاحبها بالقتل، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لهولاء بأي عقاب.

# المعارضة في عهد الصديق رضي الله عنه

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ومبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة ارتد عدد من قبائل العرب عن الإسلام وامتنعوا عن دفع الزكاة للخليفة فاستشار الصديق كبار الصحابة في أمرهم فأشارعليه الأغلبية وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه بعدم مقاتلتهم والتريث في أمرهم نظراً للضعف الذي أصاب المسلمين، فلا يطيقون معه الدخول في الصراع مع هؤلاء المرتدين في أنحاء الجزيرة العربية، كما أشاروا عليه بعدم إرسال جيش أسامة الذي تأخر بسبب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان ينوي إرساله إلى شمال الجزيرة، ولكن أبا بكر رضي الله عنه بقوته الإيمانية وبصيرته النافذة أدرك خطورة الموقف على الدولة الإسلامية الفتية، وأنها بحاجة إلى اتخاذ قرارات حاسمة تقطع دابرالكفر والنفاق منذ البداية، وأن الأمر لا يقبل التريث والانتظار بأي حال، فقال كلمته المشهورة التي تناقلها التاريخ الإسلامي المجيد على مر العصور: "والله لومنعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه" فقال له عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" فقال أبوبكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن الله عزوجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (4).

#### المعارضة في عهد الفاروق رضي الله عنه

لما فتح الله على المسلمين العراق استشار عمر رضي الله عنه المسلمين في تقسيم أرض السواد، فاختلفت الآراء حوله، فكان عمر ومن معه يرون أن تبقى تلك الأراضي في أيدي أصحابها يزرعونها ويؤدون عنها الخراج للحكومة فيكون ذلك دعماً متواصلاً للمسلمين وحكومتهم، ولا ينشغل المجاهدون بالزراعة عن الجهاد، وكان من أشد المعارضين له بلال بن رباح (5) وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وعندما كانت المعارضة تشتد، يقول عمر: اللهم اكفني بلالاً وأصحابه، ثم تم الاتفاق بعد المناقشات الساخنة على إبقاء الأرض في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها الذي يوزع على الفاتحين وغيرهم ويبقى مورداً مستمراً للحكومة التي اتسعت رقعتها وكثرت نفقاتها ولا سيما لتجهيز الجيوش وحماية الثغور (6). فهذه نماذج للأمثلة التي عارض فيها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الخلفاء الراشدين حول بعض القضايا التي كانوا يرون فيها رأيا مخالفا لرأي الخليفة، و إن لم يشكلوا حزبا سياسيا.

#### المبحث الرابع: اقتراح البديل عن الأحزاب

الذين قالوا بعدم جواز إقامة الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية اقترحوا البدايل عنها مما يعتبر في نظرهم أفضل وأمثل منها من حيث وجود الإيجابيات والخلـومن السلبيات التي تشتمل عليها الأحزاب:

\* فيرى الشيح محمد المجذوب <sup>(7)</sup>: أن الحضارة الإسلامية عرفت نظام النقابات المهنية منذ أقدم العصور، إذا كان لكل حرفة تجمعها الخاص، وكان يتم انتخاب رئيسه رئيسه المسمى بالشيخ من بين الأعضاء لينوب عنهم في حل المشكلات التي قد تواجه هذا التجمع، ولايزال في أرض الحجاز بقية من تلك التجمعات، مثل شيخ العطارين، وشيخ طائفة دلالي العقارات، وشيخ المطوفين).

وفى العصر- الحاضرحيث تطورت المؤسسات الاجتماعية فتأسست نقابات عديدة، نقابات الأطباء، والصيادلة، والمهندسين، والتجار، والمعلمين، والعمال، والصحفيين.... ولكل نقابة مجلس ورئيس، فهذه النقابات تمثل جميع فئات الشعب وتعتبر جزءاً من تراثنا الأصيل فإذا حان موعد الانتخابات قامت كل نقابة بتقديم

<sup>(1)</sup> هوسعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي سيد الأوس , أبوعمرو, شهد بدراً , ورمي بسهم يوم الخندق , وقال له صلى الله عليه وسلم إذ حكم في بني قريظة بقتل المقاتلة وسبى الله عليه وسلم لونجا أحد من ضغطة القبر لنجا منها سعد بن معاذ , فعاش بعد ذلك شهراً ثم انتقض جرحه فمات وذلك سائدرية لقد حكمت فيهم بحكم الله عليه وسلم (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) (انظر- الإصابة: 3 / 84 , والاستيعاب: 2 / 604).

<sup>(2)</sup> سيرة ابن هشام *جـ3اصـ17*4-175.

<sup>(3)</sup> سيرة ابن هشام جـ 2/32-27. والبداية والنهاية , ابن كثير , جـ 14/3.

<sup>(4)</sup> صحيح البخاري , الإمام البخاري , جـ9اصـ138, كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

وصحيح مسلم. الإمام مسلم , جـ1/صـ51-52 , رقم الحديث 20. كتاب الإيمان .

<sup>(5)</sup> هوبلال بن رباح الحبشي , مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم وخازنه , أسلم قديماً وعذب في الله تعالى , أعتقه أبوبكر الصديق , فلزم الرسول صلى الله عليه وسلم وأذن له وشهد معه بدراً وجميع المشاهد , وآخى بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح , ثم خرج بعد الرسول صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر , ودفن بحلب . (انظر - الإصابة: 1 / 326 , وتهذيب التهذيب: 1 / 441) .

<sup>(6)</sup> راجع الخراج, الإمام أبويوسف يعقوب بن إبراهيم, ص-26- 27.

<sup>(7)</sup> راجع الطريق السوى إلى وحدة المسلمين, محمد المجذوب, صـ52.

ممثليها الفائزين بأغلبية الأصوات عن طريق الاقتراع، ومن هؤلاء الممثلين يتم تشكيل مجلس الأمة الذي يمثل المجتمع حقيقة، ويكون من صلاحياته انتخاب الرئيس ومنح الثققة للوزراء وكبار موظفى الدولة.

ونظام الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بديل أمثل عن المعارضة الدائمة للنظام لأن الإسلام يؤكد على ضرورة العمل الإيجابي لإصلاح المجتمع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة لدوام صلاح العباد والبلاد والنجاة من االهلاك، فيقول الله تعالى ( فَلَوْلاَ كَانَ مِنْ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَة يَنْهَ وْنَ عَنْ الْفَسَادِ في الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنًا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيه وَكَانُوا مُجْرِمِينَ) (١٠ . ويقول الله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرٌ أُمَّة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكرِ ويقول الله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرٌ أُمَّة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ وَلَالمَولة على معارضة وَتُوفَوا فيه وَكَانُوا مُجْرِمِينَ) (١٠ . ويقول الله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرٌ أُمَّة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَمْ وَنَهُمْ الْفُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ) (١٠ . والله الله تعالى معارضة الإسلامية تختلف عن الدول الديموقراطي بما يأتي: المعارضة في النظام الديموقراطي بما يأتي: المعارضة في النظام الديموقراطي منا الاستبداد ومحاولة تقويض الحكومة بتتبع أخطائها، أوالحيلولة دون سيرها بانتظام.

وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فتعتبر وسيلة لمراقبة الحاكم ومدى التزامه بالشرع في تطبيق الشريعة في كل شؤون الحياة، ومنع الظلم والفساد.

الأصل في الإسلام هوالطاعة للحاكم المسلم قال الله تعالى ( وأطيعواالله وأطيعوا الرسول وأولى الأمرمنكم)<sup>(3)</sup>. والرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد على هـذا بقولـه ( ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)<sup>(4)</sup>.

بينما النظام الديموقراطي يجعل المعارضة الدائمة للنظام السياسي سمته المتميزة، والمعارضة للمعارضة فيها إصرارعلي الخطأ المؤدي إلى الخيانة 👶.

#### المقارنة والترجيح

عرضنا في الصفحات المتقدمة آراءالعلماء والمفكرين حول جواز وعدم جواز النظام الحزبي وممارسة الأنشطة السياسية على أساسه، وأوردنا بشئ من التفصيل ما استدل به كل جانب لدعم ما ذهب إليه، وعند المقارنة بين الرأيين وأدلتهما من الكتاب والسنة والمعقول وجدناها تصب بمجموعها في المصلحة العامة للأمة الإسلامية وما تقتضيه ظروفها، والأوضاع التي تحيط بها، لأنه لايوجد نص صريح يفرض نظاماً معيناً على الأمة بطريقة معينة، وكل ما هنالك من النصوص تدل دلالة واضحة على وجوب إقامة الحكومة التي تملك زمام أمورها يحق لها انتخاب من يكون ذلك الحاكم وجوب إقامة الحكومة التي تسير على الكتاب والسنة، وهذا يستلزم حاكماً يكون على رأسها كما أن الأمة التي تملك زمام أمورها يحق لها انتخاب من يكون ذلك الحاكم لتصريف الأمور نيابة عنها وتظل الأمة تراقبه وتحاسبه طيلة فترة وجوده في سدة الحكم، وتملك عزله إذا عجزعن القيام بما انتخب لأجله. فمحور القضية هوالأمة الإسلامية التي خوطبت في النصوص الشرعية بأن تقوم بواجب تطبيق الشريعة (أكد كنتم خيرأمة أخرجت للناس) (الدين ولن مُكنًاهُمُ في الأرْضِ أقّامُوا الصَّلاة وَآتَوُا الزَّكَاة وَأَمَرُوا بالمُعْرُوف وَنَهَوًا عَنْ الْمُنْكَر وَللُهُ عَاقبَةُ الْأَمُور) (الرَّذِينَ إِنْ مُكَنًاهُمُ عَاقبَةُ الْأَمُور) (الْقَبِي المُعْرَف وَنَهَوًا عَنْ المُنْكَر وَللُهُ عَاقبَةُ الْأَمُور) (الله عَنْ المُنْكَر وَللُهُ عَاقبَةُ الْأَمُور) (الله عَنْ المُنْكَر وَللُهُ عَاقبَةُ الْأَمُور) (الله عنه المُؤمن القبية المُؤمر) (الله عنه المناس) (الله المناس) (الله عنه المناس) (الله المناس) (الله المناس) (الله عنه المناس) (المناس) (المناس) (الله المناس) (المناس) (المناس)

ومن مبادئ الشريعة إقامة العدل والشورى والمساواة. قال الله تعالى: ( إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْغَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبِيَ وَيَنْهُى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)(10). وقال الله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)(11). وقال الله تعالى: ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهُ لَمَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)(12).

فأية طريقة فى إطار الشريعة تؤدي إلى تحقيق هذه المبادئ في الأمة لامانع من اتخاذها مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات السائدة في ذلك الزمان. فإذا كانت الحكومة الإسلامية قائمة وتسير على منهج الكتاب والسنة في جميع أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والتعليمية وغيرها، ومعها مجلس الشورى من خيرة أبناء الأمة ديناً وخلقاً وخبرة يراقب أعمال الحكومة وينصح ويوجه، وتنقاد الحكومة له وتلتزم بقرارته، وتسير الأمور الداخلية والخارجية بصورة منتظمة، فعند ذلك نرى أنه لا حاجة للأحزاب السياسية لأن وظيفتها قد أداها مجلس الشورى.

وأما إذا كانت الحكومة الموجودة تدعي الإسلام ولا تطبقه، وليس بالمسلمين من قوة يستطيعون بها التوصل إلى حمل الحكومة على الالتزام بالدين، وليس أمامهم سوى الدخول في المعترك السياسي الذي يرجى من خلاله إصلاح الحكومة وتغيير اتجاهها نحوالخير، عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوتنحيتها وإحلال حكومة أفضل محلها فعند ذلك لا نقول بجواز الأحزاب بل بضرورة وجودها، لأن تطبيق شرع الله قد ارتبط بها وما لايتم الواجب إلابه فهوواجب، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحكم الإسلامي وتطبيق شرع الله كلها من الواجبات التي ترتبط عند ذلك بالأحزاب ولا يقدر الأفراد القيام في تلك المجتمعات بأي عمل مجدي في هذا الصدد وبهذا نكون قد جمعنا بين الرأيين في قضية تأسيس الأحزاب.

<sup>(1)</sup> سورة هود الآية رقم / 116.

<sup>(1)</sup> سوره هود آلایه رقم / 110.

<sup>(2)</sup> سورة آل عمران الآية رقم / 110.

<sup>(3)</sup> سورة النساء الآية رقم / 59.

<sup>(4)</sup> سبق تخريجه في صـ

<sup>(5)</sup> صحيح البخاري ، ج ٩ / ص١٨٤ كتاب الأحكام . وصحيح مسلم ، ج 3 / ص١٤٧٧ ، رقم الحديث ١٨٤٩ كتاب الإمارة.

<sup>(6)</sup> النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، د.محمد أحمد مفتى.ود. سامي صالح الوكيل.

<sup>(7)</sup> القانون الدولي في الإسلام , (خطبات بهاولبور2) , د. محمود أحمد غازي , صـ 158.

<sup>(8)</sup> سورة أل عمران الأية رقم / 110.

<sup>(9)</sup> سورة الحج الأية رقم / 41.

<sup>(10)</sup> سورة النحل الأية رقم / 90.

<sup>(11)</sup> سورة الشورى الأية رقم / 38.

<sup>(12)</sup> سورة الحجرات الأية رقم / 10.

و إذا كانت المعارضة والرقابة لا بد منها علي أية حال للحكومة الإسلامية سواء كانت تلك المعارضة والرقابة من قبل مجلس الشورى أو كانت من قبل الأحزاب السياسية التي تشكل لهذا الغرض يجب أن تكون ملتزمة بما ألزمها الشرع بها، وهذه الالتزامات من الخصائص التي تتميز بها النظام السياسي الإسلامي، و هذا ما سنوضحه في المبحث التالي، ليدل علي أن المعارضة التي نجيزها يجب أن تكون ملتزمة بهذه الشروط التي نذكرها ضمن خصائص المعارضة الإسلامية، ولا نجيز مطلق المعارضة كما هي الحال في الأنظمة السياسية الأخرى.

### المبحث الخامس: خصائص المعارضة الإسلامية

إن النظام الإسلامي الذي سبق الأنظمة الديمقراطية الحديثة بقرون عديدة يختلف عنها في أصوله ومناهجه ومنحـه الحريـات، وتـتلخص تلـك الفـروق في الخصـائص الآتية التي تتميز بها المعارضة الإسلامية:

1ـ المعارضة الإسلامية حينما تؤدي واجب الرقابة على تطبيق الشريعة الإسلامية فهي تؤدي واجباً من أعظم الواجبات وأهمها، والحكومة والسلطة في النظام الإسلامي تستمد شرعيتها من إقامة شريعة الله وتحكيم الإسلام في جيمع شوؤنها، فإذا عدلت عن ذلك وجبت معارضتها، لأن واجب السلطة الأول إقامة شرع الله، ويظهر هذا الواجب من تقديم طاعة الله ورسول صلى الله عليه وسلم على طاعة أولى الأمر، ومن ثم فلا طاعة لأولى الأمر إذا خرجوا عن طاعة الله ورسوله (1) قال الله تعالى: تعالى: ( أطيعُوا الله وأطري وَالْوُسُولَ وَالْوُلى الْأَمْر منْكُمْ ... )(2).

2ـ المعارضة في الإسلام هدفها القيام بالعمل الإصلاحي للمصلحة العامة وليست المعارضة لأجل المعارضة تهدف إلى إسقاط نظام الحكم أوإضعافه أوإحداث الفوضى وتشويه سمعة الكتلة التي تتولى السلطة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلّا الْإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلّا باللهِ...)(3. والإسلام يحرم المعارضة بغير وجه الحق الحق والتي لايقصد منها الإصلاح بل تؤدي إلى الفساد (4. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبسُوا الْحَقّ بِالْبَاطِل وَتَكْتُمُوا الْحَقّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(5.

3ـ المعارضة في النظام الإسلامي تقوم على أساس النصح للحكام ومحاسبتهم ومدى التزامهم بالشرع، لأن الإسلام ينظر إلى الحاكم على أنه بشر يخطئ ويصيب وقد تجعله السلطة يسير في اتجاه منحرف، فعند ذلك تقوم المعارضة السياسية بتوجيه النصح له ومحاسبته ووضع حد لتجاوزه حدود الشرع، فإذا كانت النصيحة واجبة للحاكم العادل فهي للحاكم الظالم أوجب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الشرعية التي يجب القيام بها على الدوام لاستقامة المجتمع الإسلامي ومن يتولى أمره، ولذلك فإن ظهور الانحراف يستلزم وجود المحاسبة للحاكم وقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لإزالة المنكر، عملاً على حسن تطبيق الشريعة (6). فإذا لم يستقم الحاكم وتمادى في الانحراف فعند ذلك يتحتم عزله، وهذه المرحلة تلجأ إليها المعارضة كالخيار الأخير بعد أن تستنفد المراحل الأخرى للإصلاح، فالحاكم الذي يتجاوز حدود الشرعية لسلطاته يصبح غير شرعي، لأن الخروج على القانون يترتب عليه زوال الشرعية، فالمسلمون إذا عزلوا حاكماً لسبب ظلم لا يعتبرون متمردين بل الحاكم المنحرف يعتبر متمرداً في هذه الحالة (7).

ومظاهر الاعتراض السياسي في ظل الشريعة الإسلامية نجد لها مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند الممارسة، ومنها:

أولاً ـ ألا تمس أوتخرق الثوابت والأصول العقدية المتفق عليها بين علماء الشريعة، كأن تكون ناقضة للولاء والبراء أوفيها استعانة بأعداء الأمة.

ثانيًا ـ تجنب الوقوع في المخالفات الشرعية القولية والعملية، ومن ذلك الاتهامات الباطلة التي تستهدف تشويه صورة الفريق الآخر لدى الرأي العام. ثالثًا ـ عدم وجود ضرر أكبر يغلب على الظن أن يقع على الأمة من جراء الاعتراض ذاته، أوالمظهر والوسيلة المعبرة عنه.

> رابعًا ـ مراعاة المصالح والمفاسد المحققة من وراء الوسيلة المتبعة، التزاما بالقاعدة المستقرة في الشريعة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. خامسًا ـ مراعاة التدرج في عملية الاعتراض، فتبدأ بالقول والنصح والتذكير.

4. المعارضة والحكومة في النظام الإسلامي شريكتان في أداء أمانة الحكم وواجب النصح، فالحاكم يستشعر أداء أمانة الحكم ولا يضيق بالمعارضة ذرعا ما دامت تمارس حقها في النصح حسب المنهج الصحيح، وتقبل كل نقد يقدم له، ويتسم بسعة الصدر في هذا المجال مهما كان (®). ولا تنظر المعارضة إلى خصومها السياسيين نظرة الأعداء يجب القضاء عليهم حالة وصولها إلى السلطة، إن النقد البناء المستند إلى الحجج والبراهين هوالمنهج الصحيح للمعارضة في الإسلام، وأن اللجوء إلى العنف والقوة سواء من المعارضة أوالحكومة يعتبر خروجاً عن منهج الإسلام وبذلك يُرفع عن المعارضة في الإسلام طابع الصراع وتمثيل الأقلية كما هوالحال في النظم الوضعية (®).

<sup>(</sup>¹) المشروعية الإسلامية العليا ـ د. على جريشة، صـ 212، طـ 2 1986م دار الوفاء المنصورة .

<sup>(</sup>²) سورة النساء / 59

<sup>(</sup>³) سورة هود / 88

<sup>(\*)</sup> الحرية السياسية في الإسلام د. أحمد شوقي الفنجري صـ 60 . ط2 , 1983م , دار القلم , الكويت .  $(^{*})$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>) سورة البقرة / 42

<sup>.</sup>  $^{6}$ ) الحرية السياسية في الإسلام , د. الفنجري , ص-169-  $^{7}$ 

<sup>(7)</sup> فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية د. عبد الرزاق السنهوري صـ 286. مراجعة د. توفيق محمد الشاوي ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة.

الحرية السياسية د. الفنجري صـ 147 ( $^8$ )

<sup>(°)</sup> الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي د. صبحي عبده سعيد صـ 136.

#### الخاتمة:

بعد هذا التطواف مع آراء الباحثين المختلفة حول قضية التعددية الحزبية السياسية في الدولة الإسلامية نلخص النتائج على النحو التالي:

أولا: إن الرقابة على الحاكم وعلى السلطة أصل من أصول النظام السياسي، وقد مارست الأمة الإسلامية هذا الأصل في أزهي عصور الإسلام عصر الخلافة الراشدة، و من واجب الأمة أن تمارس هذا الحق في كل العصور.

ثانيا: حق الرقابة يمكن أن تمارس من خلال وسائل مختلفة، يمكن أن يمارس بصورة فردية، ويمكن ممارسته من خلال مجلس الشورى الذي يتم تشكيله داخل النظام الإسلامي من ممثلي الأمة والشعب، و يمكن كذلك عند الضرورة عن طريق تشكيل تجمعات نقابية أو أحزاب سياسية، فالأحزاب السياسية ليست الوسيلة الوحيدة لممارسة حق الرقابة والمعارضة، لكن إذا لم يمكن ممارسة هذا الحق إلا من خلال تشكيل الأحزاب السياسية عندئذ يجب تشكيلها، فهي وسيلة وليست غاية، والوسائل تأخذ حكم الغايات.

ثالثا: و إذا أرادت الأمة أن تمارس حق الرقابة والمعارضة يجب أن تلتزم في ممارسة ذلك الحق بالشروط التي أوردناها في المبحث الأخير تحت عنـوان خصـائص المعارضة الإسلامية.

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

#### فهرس المراجع:

- . الإمامة والسياسة، الإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط دار المعرفة، بيروت.
  - 2. الإسلام وحقوق الإنسان، د. قطب محمد قطب طبلية، ط2، 1984م، دار الفكر العربي.
- . الأحزاب السياسية في الإسلام، صفى الرحمن المباركفوري، ط١، ١٩٨٧م الجامعة السلفية.الهند.
- 4. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق، د.سيد الجميلي ، ط1،1984م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 5. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن على بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، حققه: على محمد البحاوي، ط1، 1412هـ 1992م، دارالجيل، بيروت.
- 6. أسد الغابة في معرفة الصحابة، للعلامة عزّ الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمـد الجـزري المتـوفى سـنة 630 هــ. المطبعـة دار الشـعب، بـدون الطبعـة
   والتاريخ. بتحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد.
  - 7. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،حققه: على محمد البحاوي، ط1، 1412هـ 1992م، دارالجيل، بيروت.
    - 8. تهذيب التهذيب، أحمد بن على بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، ط1،1404هـ،دارالفكر،بيروت.
      - 9. التعددية السياسية في الدولة الشورية، محمد عبدالرحمن بالروين ,ط2،2006م، المملكة المتحدة.
    - 11. تدوين الدستور الإسلامي، أبوالأعلى المودودي: ،ط2، 1400هـ،1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودمشق.
      - 11. التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، د. صلاح الصاوي، ط1،1992م، دار الإعلام الدولي.
        - 12. الخراج لأبي يوسف ط3، 1382هـ،المطبعةالسلفية ومكتبتها، القاهرة.
  - 13. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) محمد بن عيسي أبوعيسي الترمذي السلمي، حققه، إبراهيم عطوة عوض،ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
    - 14. الحرية السياسية في الإسلام د. أحمد شوقي الفنجري. ط2، 1983م، دار القلم، الكويت.
      - 15. الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي د. صبحي عبده سعيد.
    - 16. سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، ط 1،1974م، دارالحديث، بيروت.
      - 17. سنن ابن ماجه ,الإمام محمدبن يزيدالقزويني، ط دارالكتب العلمية، بيروت.
      - 18. السياسة في الفكر الإسلامي، د. أحمد شلبي، ط2، 1983م، مكتبة النهضة المصرية.
      - 19. الشوري وأثرها في الديمقراطية، د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري، ط2،المكتبة العكرية، بيروت.
        - 20. شرح النووي على صحيح مسلم، ط2،1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
        - 21. الشورى في الإسلام، عبدالغني محمد بركة، ط مجمع البحوث، الازهر ١٩٧٨م.
        - 22. صحيح البخاري، الإمام محمدبن إسماعيل البخاري، ط، دار إحياءالتراث الإسلامي، بيروت.
          - 23. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
            - 24. الطريق السوى إلى وحدة المسلمين، محمد المجذوب، ط إسلام آباد.
        - 25. السيرة النبوية، الإمام أبومحمدعبدالملك بن هشام المعافري، ط1،1987م دارالريان، مصر
- 26. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبوعبد الله، حققه: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط3،1413هـ،مؤسسة الرسالة، بدوت.
  - 27. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوى، ط، دارالوفاء، المنصورة.
- 28. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية د. عبد الرزاق السنهوري صـ 286. مراجعة د. توفيق محمد الشاوي، طـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة.
  - 29. في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، ط1، 1989م، دار الشروق، القاهرة، بيروت.

- 30. القانون الدولي في الإسلام (خطب بهاولبور٢) د.محمود أحمد غازي، ط١٠١٩٩٧م. جامعة بهاولبورالإسلامية، باكستان.
  - 31. المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، د.جابر قميحة، ط دار الجلاء، القاهرة.
- 32. مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، نقلاً عن كتاب في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، ط1410،11هـ، 1989م، دار الشروق،
  - 33. المشروعية الإسلامية العليا ـ د. علي جريشة، ط 2 1986م دار الوفاء المنصورة.
  - 34. النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية د.محمد أحمد مفتى.ود.سامي صالح الوكيل، ط ١٩٩٠م كتاب الأمة، قطر.